

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

المصارف بين التسوية والمفاضلة في الفقه الإسلامي

د. إبراهيم العاقب أحمد

تناولت الورقة بالدراسة الموضوعات الآتية:

- ١- تحقيق لفظ الصدقات الواردة في الآية الكريمة هل هي الصدقات الواجبة أم المندوبة؟
- ٢- تعريف موجز بمصارف الزكاة.
- ٣- مشروعية المفاضلة بين أصناف الزكاة.
- ٤- مبررات المفاضلة بين المصارف.
- ٥- هل يجوز وضع كل المصارف في مصرف واحد إذا اقتضى الأمر ذلك؟
- ٦- كيف يوظف سهم "في الرقاب" الآن؟
- ٧- هل يجوز أن يخصص الديوان مالاً زكواً كل عام لفئات معينة أو لمنطقة معينة لسد حاجتها ثم تنتقل إلى منطقة أو إلى فئة أخرى؟.

د. إبراهيم العاقب أحمد

كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين على آله وصحابه أجمعين وبعد
فلما كان موضوع هذه الورقة التي أشارك بها في المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة بعنوان:
المصارف بين التسوية والمفاضلة. أثرت أن أقدم بين يدي هذه الورقة طرفاً مما قاله الشهيد سيد قطب
مما يتعلق بفريضة الزكاة في كتابه: العدالة الاجتماعية ^(١) عنوان "فريضة الزكاة".
قال : " فريضة الزكاة، الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام فحديث الزكاة أدخل شئ في سياسة
المال في الإسلام.

الزكاة حق المال، وهي عبادة من ناحية، وواجب اجتماعي من ناحية أخرى، فإذا جرينا على نظرية
الإسلام في العبادات والاجتماعيات قلنا: إنه واجب اجتماعي تعبدية، لذلك سماها "زكاة". والزكاة طهارة
ونماء. فهي طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض وطهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة
حب الذات، فالمال عزيز، والملك حبيب فحين تجد النفس به للآخرين، انما تطهر وترفع وتشرق، وهي
طهارة للمال بأداء حقه وصيرورته بعد ذلك حلالاً، ولأن في الزكاة معنى العبادة، بلغ من لطف حس
الإسلام ألا يطلب إلى أهل الذمة من أهل الكتاب أداءها واستبدل بها الجزية، ليشتروا في نفقات الدولة
العامة دون أن تفرض عليهم عبادة خاصة من عبادات الإسلام الا أن يختاروها. الزكاة حق الجماعة
في عنق الفرد لتكفل لطوائف منهم كفايتهم أحياناً، وشيئاً من المتاع بعد الكفاف أحياناً، وبذلك يحقق
الإسلام جزءاً من مبدئه العام: " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر
والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز
لسبب من الأسباب

تحقيق لفظ الصدقات

يقول الله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (٢)

كما كان الحديث في هذه الورقة عن الأصناف الذين ورد ذكرهم في هذه الآية ينبغي أن نحقق لفظ
الصدقات الوارد في الآية هل هي الصدقات الواجبة أم المندوبة؟ كما يقتضي المقام أن نعرف بهؤلاء
الأصناف تعريفاً موجزاً ثم نتناول موضوعات الورقة.

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

تحقيق لفظ الصدقات الوارد في الآية:

قال بعض الفقهاء (٣) قد كان لفظ الصدقة في عرف الشرع في صدر الإسلام يشمل الزكاة الواجبة والصدقة المندوبة لقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" وجاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة" (٤) وفي كتاب أبي بكر رضي عنه الى أنس بن مالك حين وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرضها الله على المسلمين والتي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم "

وقد اتفق الفقهاء (٥) على أن قوله تعالى "إنما الصدقات للفقراء " الخ، يشمل الزكاة الواجبة. وقد اختلفوا في الصدقة المندوبة؟

فمن الفقهاء من قال بدخول الصدقة المندوبة في الآية الكريمة، ومنهم من قال: لا تدخل. من قال بدخولها في الآية يرى أن لفظ الصدقات عام يشمل كل صدقة سواء الواجبة والمندوبة بل إن المتبادر في لفظ الصدقات هي المندوبة فإذا أدخلنا في اللفظ الزكاة الواجبة، فلا أقل من أن تدخل فيه أيضاً الصدقة المندوبة، وتكون الفائدة بيان أن مصارف جميع الصدقات ليس الا هؤلاء الأصناف الثمانية

ومن يرى أن المراد بالصدقات هنا هي الصدقات الواجبة يستدل على ذلك بأمور هي: الأول أن "ال" في الصدقات للعهد الذكري، والمعهود هو الصدقات الواجبة التي أشار إليها الله سبحانه وتعالى بقوله— قبل هذه الآية— "ومنهم من يلمزك في الصدقات" والصدقات التي كان قوم من المنافقين يعيبون النبي صلى الله عليه وسلم فيها وفي تقسيمها هي الزكوات الواجبة فقد روي أن بعض المنافقين يزعمون انه يؤثر بها من شاء من أقاربه وأهل مودته وينسبونه الى عدم مراعاة العدل فيها، كل ذلك كان في الصدقات الواجبة فلما ورد قوله: "إنما الصدقات" عقب ذلك دل على ان المراد الصدقات التي سبق الكلام فيها هي الواجبة.

الأمر الثاني: إن الصدقات المندوبة يجوز صرفها في غير الأصناف الثمانية باتفاق مثل بناء المساجد، والمدارس، والرباطات والقناطر، وتكفين الموتى، وتجهيزهم ونحو ذلك فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية لما جاز صرفها في مثل هذه الوجوه.

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

الأمر الثالث: إن الله جعل للعاملين عليها سهماً فيها ولم يعهد في الشرع نصيب عامل لجباية الصدقات المندوبة فلو كانت الصدقة المندوبة داخلة في الآية لوجب على ولي الأمر أن ينصب العمال لجبايتها حتى يأخذوا أسهمهم منها ولم يقل أحد بذلك.

الأمر الرابع: أن الله أثبت هذه الصدقات بلام التملك للأصناف الثمانية. والصدقات المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة.

تعريف موجز بأصناف الزكاة الثمانية:

ونحن نتكلم على بعض ما يتعلق بأصناف الزكاة يجدر بنا أن نعرف بكل واحدٍ تعريفاً موجزاً
الفقير والمسكين:

للفقهاء في تحديد معنى الفقير والمسكين في باب الزكاة اتجاهان:

الاتجاه الأول يقول: الفقير هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعاً من حاجته. والمسكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من حاجته إلا أنه لا يكفيه

فالفقير عند هؤلاء أسوأ حالاً من المسكين^(٦)

الاتجاه الثاني يقول: الفقير هو الذي لا يملك قوت عامه، والمسكين هو الذي لا يملك شيئاً، فهو عند هؤلاء أشد حاجة من الفقير^(٧)

وهذا الخلاف لا طائل وراءه ويقول الفقهاء كلاهما يعطيان من الزكاة.

العاملون عليها (٨)

هم السعاة لجباية الزكاة وتحصيلها وتفريقها ويدخل في ذلك الكاتب والمحاسب والخازن والحارس والقسام وهم الآن الذين يضمهم ديوان الزكاة. ويشترط فيهم العدالة ومعرفة فقه الزكاة.

المؤلفة قلوبهم (٩)

والمراد بهم الذين يتألفون باستمالة قلوبهم للدخول في الإسلام ولكف أذيتهم عن المسلمين وهم قسمان: كفار، ومسلمون. منهم من يرجى بعطيته من مال الزكاة إسلامه وإسلام قومه وعشيرته ومنهم من يخشى شره، ويرجى بإعطائه من مال الزكاة كف شر هو شر غيره، ومنهم من دخل حديثاً في الإسلام فيعطى إعانة له على الثبات على الإسلام.

وفي الرقاب (١٠)

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

الرقاب جمع رقبة ويراد به العبد الرقيق أو الأمة الرقيقة. يعانون من الزكاة لأداء ما عليهم من مكاتبة لسيدهم، أو يعتقدون من مال الزكاة ويكون ولاؤهم للمسلمين أو يكون هناك أسارى يفك أسرهم من مال الزكاة.

الغارمون (١١): جمع غارم

والغارم: من عليه دين فادح للناس بغير سفه، ولا فساد أو معصية فيعطى من مال الزكاة لوفاء دينه الذي استدانته لقوته وقوت عياله ومصالحه.

في سبيل الله (١٢)

يصرف سهم في سبيل الله في الجهاد في سبيل الله وما يتبع ذلك من شراء أسلحة من جميع الأنواع، وبناء تحصينات وغير ذلك مما يدخل في الإعداد للجهاد.

ابن السبيل (١٣): السبيل هو الطريق

وابن السبيل يراد به الغريب الذي انقطع به الطريق، ولم يبق معه ما يصله إلى وطنه ولم يكن سفره في معصية، فيعطى من مال الزكاة ما يوصله إلى وطنه.

مشروعية المفاضلة بين أصناف الزكاة

إن عنوان هذه الورقة: المصارف بين التسوية والمفاضلة يعود هذا إلى أن من الفقهاء من يقول بالتسوية

بين هذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة "إنما الصدقات للفقراء... الخ" بمعنى أن يعطى كل

صنف ثمناً في الثمانية. ويقول البعض الآخر من الفقهاء بالمفاضلة: إعطاء البعض دون البعض من

هذه الأصناف حسب ما يجئ تحت هذا العنوان

ويراد بمشروعية المفاضلة ما استند إليه كل فريق من الأدلة التي تؤيد رأيه. يقول الله تعالى: "إنما

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل".

فقد نصت هذه الآية الكريمة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة. وقال بعض الفقهاء (١٤) إن كلمة "إنما"

الواردة في الآية من صيغ القصر و"ال" في كلمة الصدقات لبيان الجنس فيكون المعنى: إن هذه

الصدقات مقصورة على هذه الأصناف المذكورة لا يتجاوزها بل هي لهم لا لغيرهم.

وقد اختلف أهل العلم هل يجب تقسيط هذه الأصناف أم يجوز صرفها إلى البعض دون البعض حسب

ما يراه ولي الأمر أو صاحب الصدقة؟

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

فذهب الإمام الشافعي ^(١٥) وجماعة من أهل العلم إلى أنه يجب صرف جميع الصدقات إلى الأصناف الثمانية والتسوية بينهم عملاً بالآية الكريمة لأن الآية أضافت جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التملك وشركت بينهم بالولو. فان كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم وان كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله أو سقط نصيب العامل عليها وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية ان وجدوا وإلا فللموجودين منهم، ويقول الإمام الشافعي هذا قول عكرمة وعمر بن عبد العزيز وداؤود الظاهري. وعند الإمام أحمد ^(١٦) توافق رأي الإمام الشافعي هذا وهي أنه يجب تعميمهم والتسوية بينهم ووافق ^(١٧) من علماء المالكية الإمام الشافعي في تعميم الأصناف، وقال حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم ولما في التعميم من الجمع بين مختلف المصالح لما فيه من سد الخلة، والغزو ووفاء الدين وغير ذلك ، ولما يوجبه من دعاء الجميع.

وقد استدل الإمام الشافعي على رأيه ^(١٨) بأن الله أضاف الصدقة بلام التملك للفقراء والمساكين الخ الآية أي مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك، فكان ذلك بياناً للمستحقين، فيكون هذا كمن أوصى لقوم معينين أو لأصناف معينين، فيجب أن يعممهم جميعاً.

واستندوا أيضاً إلى ما ورد في السنة النبوية عند أبي داؤود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها إلى ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّكَ " .

فقالوا هذه الآية وهذا الحديث يدلان على ما قلنا من التسوية بين هذه الأصناف في الإعطاء.

وقال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد: يجوز لولي الأمر صرف الصدقات لصنف واحد من أحد الأصناف، وقد استحَب الإمام مالك صرفها إلى أمسهم حاجة.

وقال يمثل قول هؤلاء من أئمة السلف ابن عباس وابن عمر وحذيفة والحسن البصري وسعيد بن جبیر، وقال إبراهيم النخعي: إذا كان المال كثيراً ففرقه في الأصناف وإذا كان قليلاً فاعطه صنفاً واحداً.

وقد حمل الأئمة الثلاثة الآية التي استدل بها الإمام الشافعي ومن معه على التخيير في هذه الأصناف ومعناها لا يجوز صرفها لغير هذه الأصناف، وأولو الأمر فيهم مخيرون، فتكون الآية لبيان الأصناف، التي يجوز الدفع إليهم لا لتعين الدفع لهم.

وقالوا حديث ابن الحارث الصدائي على فرض صلاحيته للاحتجاج ففي إسناده مقال. فالمراد بتجزئة الصدقة وتجزئة مصارفها كما هو مصارف الآية التي قصدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. واستدل الأئمة الثلاثة على رأيهم بقوله تعالى "ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم" (٢٠) قالوا لم يذكر في الآية مصرفاً إلا الفقراء. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: أُمِرْتُ أَنْ آخِذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فَقَرَائِكُمْ (٢١) قالوا فان عموم هذا الحديث لا يقتضي دفع جميع الصدقة إلي غيرهم بل ظاهر اللفظ يقتضي إيجاب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "أُمِرْتُ" فدل ذلك على جواز الاقتصار على صنف واحد.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢) بعد أن ذكرنا مخارج الصدقة. قال: فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة- بعد أن ذكر آراء الفقهاء- قال وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه غير أنني لا أحسب هذا إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين ، ويلزمه حقوق الأصناف كلها ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها، فأما ما ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله فانه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه.

قال: والأصل في هذا الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الصدقة فقال تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فلم يذكرها هنا غير صنف واحد ثم أتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفه قلوبهم: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها اليه على من اليمن، وإنما يؤخذ من أموال اليمن الصدقة ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث، وهم الغارمون. قال أبو عبيد: وكل هذه الأحاديث قد مر في مواضع غير هذا فأراه صلى الله عليه وسلم قد جعل الأصناف أسعد بها من بعض. فالإمام مخير في الصدقة فالتفريق فيهم جانباً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق وكذلك من سوى الإمام

ميراث المفاضلة

لقد نقل كل من الدكتور القرضاوي والشيخ سيد سابق موازنة لصاحب الروضة الندية بين آراء القائلين بالتسوية والقائلين بالمفاضلة، وخلص الدكتور يوسف القرضاوي إلى نقاط تصلح مبرراً ومعياراً وتوفيقاً بين الرأيين فنختار هذه الخلاصة. قال:

وخلاصة القول بعد هذه الآراء والتحقيقات والترجيحات نعرضها فيما يلي:

- ١- ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال ووجدت الأصناف وتساوت حاجاتهم أو تقاربت، ولا يجوز حرمان صنف منهم مع قيام سبب استحقاقه ووجود حاجاته، وهذا يتعين في حق الإمام، أو السلطة الشرعية التي تجمع الزكوات وتفرقها على المستحقين.
 - ٢- عند تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية ليس بواجبة التسوية بين كل صنف وآخر في قدر ما يصرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة، فقد يُوجد في إقليم فقير ولا يوجد من الغارمين وابن السبيل إلا عشرة فكيف يعطي عشرة ما يعطيه ألف لهذا نرى الأوفق هنا ما ذهب إليه مالك ومن قبله ابن شهاب من إثارة الصنف الذي فيه العدد والحاجة بالنصيب الأكبر خلافاً للإمام الشافعي.
 - ٣- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة لتحقيق مصلحة مقيدة شرعاً تقتضي التخصيص، كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية بين جميع أفرادها في قدر ما يعطونه بل يجوز المفاضلة بينهم حسب حاجاتهم، فإن الحاجات تختلف من فرد إلى آخر، والمهم أن يكون التفضيل أن وجد لسبب ومصلحة لا لهوى وشهوة، ودون إحفاف بالآخرين من الأصناف أو الأفراد.
 - ٤- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، فإن كفايتهم وإغناءهم هو الهدف الأكبر للزكاة. حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حديث معاذ وغيره إلا هذا المصروف "تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" وذلك لما لهذا المصروف من أهمية خاصة، فلا يجوز للحاكم أن يأخذ أموال الزكاة لينفقها على صنف مثلاً ويدع الفئات الضعيفة المحتاجة من أهل الفقر والمسكنة يأكلها الجوع والعري والضياع، ويحرقها الحقد والحسد والبغضاء، وكل هذا ما لم تطرأ ظروف خاصة مؤقتة تجعل علاجها مقدماً على علاج الفقر والمسكنة.
 - ٥- يبقى الأخذ بمذهب الإمام الشافعي في تعيين الحد الأقصى الذي يصرف للعاملين على الزكاة جباية وتوزيعاً، وقد حدد بمقدار الثمن من حصيلة الزكاة فلا يجوز لزيادة عليه.
 - ٦- عندما يكون مال الزكاة قليلاً كمال فرد واحد ليس لديه ثروة كبيرة فهنا يعطي لصنف واحد كما قال إبراهيم النخعي بل فرد واحد كما يقول الإمام أبو حنيفة فإن تفرق هذا القليل على عدة أصناف أو عدة أفراد من صنف واحد يضيع الفائدة من الزكاة ومذهب الإمام الشافعي في الإغناء بالزكاة هو الأوفق بالأخذ.
- (٣) صرف الزكاة لصنف واحد**
- ورد من موضوعات الورقة سؤال هل يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من مصارف الزكاة.

هناك آثار و أقوال للفقهاء تدل وترشد الى أن القائم على أمر الزكاة يجوز له أن يصرف الزكاة إلى صنف واحد إذا كان ذلك من وجهة المصلحة والحاجة، من الأدلة التي تؤيد ذلك:

١- قول الله تعالى: "إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم" (٢٤).
في هذه الآية لم يذكر الله سبحانه وتعالى مصرفاً إلا الفقراء والصدقة متى أُطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض.

٢- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها على فقرائكم" (٢٥).
فهذا نص في ذكر أحد الأصناف. فدل على أن صرفها لصنف واحد جائز.

٣- ومن أقوال الأئمة الفقهاء:

فيقول الإمام أبو حنيفة (٢٦) ويجوز صرفها لصنف واحد وقال فإن الآية تعني عدم جواز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف، وأما فيهم فهي تدل على التخيير فولي الأمر مخير في صرفها في واحد من أصناف الزكاة

وقال أئمة المالكية (٢٧): يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر إذا رأى ذلك بحسب الحاجة. وفي المدونة: فإذا أُعطيت صنفاً من هذه التسمية التي سماها الله أجزاءً ولو كان صنفاً واحداً.
وقال صاحب المغني (٢٨):

قال مسألة: وإن أعطاهـ أي الزكاةـ كلها في صنف واحد أجزاءه، قال: وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً، قال وهذا قول عمر، وحذيفة وابن عباس وبه قال سعيد بن جبيرة والحسن والنخعي، واليه ذهب الثوري وأبو عبيد، وأصحاب الرأي وقال الماوردي.

وإذا عُد بعض الأصناف الثمانية قُسمت الزكاة على من يُوجد منهم ولو كان صنفاً واحداً.
وقال أبو عبيد (٢٩): بعد أن ذكر جواز وضع الزكاة في بعض الأصناف دون بعض على قول من سماه من العلماء قال:

والأصل في هذا هو الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الصدقة فقال "تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" فلم يذكر هنا غير صنف واحد.

وهذا النقل المتقدم يدل على أنه يجوز لولي الأمر أن يصرف الزكاة كما أنه يجوز له أن يخصص المصارف لمصرف واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وقد قال بعض الفقهاء: إذا جُمعت لولي الأمر

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

الصدقات وحضر الجهاد، ووجبت المدافعة عن حمى الإسلام من الكفار أو البغاة فإن لولي الأمر إثارة أصناف المجاهدين بالصرف إليهم ن وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات، وهكذا يكون الحال إذا اقتضت المصلحة إثارة غير المجاهدين.

(٤) هل يدخل مصرف العاملين عليها في المفاضلة؟

وأيضاً قد طرحت الورقة سؤالاً هل يدخل مصرف العاملين عليها في المفاضلة مع بقية المصارف. يراد بالعاملين عليها الواردة في الآية الكريمة الذين يعلمون في الجهاز الإداري بديوان الزكاة (اليوم) من الجباة الذين يجمعون الزكاة ويحصلونها ومن المحاسبين والصيارفة والأمناء الذين يحفظون الزكوات والكتبة والموزعين الذين يفرقون الزكوات وهكذا مما يحتاجه الديوان من تنظيم حتى يؤدي عمله المنوط به علي خير وجه.

فهل هؤلاء يعطون أجورهم من سهم العاملين لا يشركهم فيه غيرهم وهو الثمن أم يدخلون في المفاضلة مع غيرهم من بقية السهام؟.

يلزم هنا سؤال هل يجب علي ولي الأمر نصيب العاملين عليها؟ يقول بعض الفقهاء^(٣٠) اخذ من قوله تعالى والعاملين عليها انه يجب علي ولي الأمر إن يبعث العاملين علي الصدقة لجبايتها ويتأكد الوجوب هذا بقوله تعالى: ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)).

ويتأكد ذلك بعمل النبي صلي الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ويدل علي الوجوب عقلاً إن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب علي الإمام أن يبعث من يأخذ الزكوات، وعلي ولي الأمر أن يختار الرجل العدل الفقيه الذين يستطيع أن يجتهد فيما يعرض عليه من أمور الزكاة.

وقد تكلم الفقهاء حول ما يعطاه العاملون علي الزكاة فقال أئمة الأحناف والمالكية^(٣١) يعطون كفايتهم بالوسط (أجرة أمثالهم) عما يقومون به من مجموع الزكاة فإذا استغرق ما أخذه من مال الزكاة النصف لم يجزه الإمام أبو حنيفة، ويقول أئمة المالكية إذا لم يكفهم مال الزكاة يعطون من خزينة الدولة وهناك رأي لأئمة الأحناف انهم يعطون من الخزينة العامة قدر أجرتهم.

وقال أئمة الشافعية^(٣٢): يأخذ العاملون علي الزكاة قدر أجرتهم من الثمن المحدد لهم في الآية فان زادت أجرتهم علي سهمهم تتم لهم: قيل من سائر السهمان وقيل من بيت المال.

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

ولعل رأي الإمام الشافعي هو الأولى بالقبول انهم يعطون من الثمن الذي ورد في الآية من أن العاملين عليها هم أحد الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة.

وان الرأي الآخر لا وجه له لان الله سبحانه اخبر بان لهم نصيباً من الصدقة فكيف يمنعون منها ويعطون من غيرها وعلي هذا تجئ الإجابة علي السؤال الذي طرحته الورقة بان العاملين علي الزكاة لا يدخلون في المفاضلة مع الأصناف الأخرى ويقول الأستاذ سعيد حوى^(٣٣) ولقد أشارت إليه مصارف الزكاة من سورة التوبة حين قررت إن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها معني ذلك أن يكون للعاملين عليها ميزانية مستقلة ينفق منها علي إداراتها وذلك ما فهمه المسلمون من اقدم العصور فقد جعلوا للزكاة بيت مال (ديوان الزكاة) قائما بذاته. أهـ.

٥-وفي الرقاب (كيف يوظف سهم في الرقاب الآن)

وقد طرحت الورقة سؤالاً: كيف يوظف سهم في الرقاب لان معني قوله تعالي في الرقاب جمع رقبة والمراد بالرقبة في القران الكريم العبد أو الأمة الرقيق، وتذكر الرقبة في معرض التحرير أو الفك، مثل قوله تعالي: "فتحرير رقبة" وقوله: " فك رقبة" فكان القران يشير بهذه العبارات المجازية إلى إن الرق كالغل في العنق وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها وتخليص لها.

وقد جري اختلاف الفقهاء في صرف سهم في الرقاب فذهب الإمام أبو حنيفة^(٣٤) إلي انه يصرف سهم الرقاب إلي المكاتبين ولا يعتق بها رقبة كاملة- والمكاتب هو العبد الذي كاتبه سيده واتفق معه علي أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال ويسعى في تحصيله فإذا أداه إليه حصل علي عتقه وحريته- قالوا وقد أمر الله المسلمين أن يكتبوا من رقيقهم كل من أراد ذلك. وقد ندب الله المسلمين أن يعينوا مثل هذا المكاتب حتى يحصل علي حريته فقال الله تعالي والذين يبتغون الكتاب المكاتبه، مما ملكت إيمانكم فكاتبواهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ثم فرض الله لهؤلاء سهماً يعطون منه ما يعينهم علي تحرير رقابهم لذلك قال الإمام أبو حنيفة يعطي هؤلاء المكاتبون من سهم "في الرقاب" وكذلك هنا رأي الإمام الشافعي^(٣٥) وجماعة محتجين بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في معني قوله تعالي "وفي الرقاب" يريد المكاتب وتأكد هذا بقوله تعالي " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" وقال الإمام مالك^(٣٦) واحمد: يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاؤها للمسلمين أو يشترك هو في عتقها.

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

وقال أبو بكر بن العربي المالكي مؤيداً لرأي المالكية إن ذلك هو الصحيح، وقال إن ظاهر القرآن يؤيد ذلك فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص فلما عدل إلى الرقبة دل علي أنه أراد العتق.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣٧) عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أنهما كرهما شراء الرقاب وعتقها من الزكاة لأن ذلك يجز للمزكي منفعة وهي ولاء المعتق وميراثه أن لم يكن له وارث.

وعن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله وأيد قول ابن عباس هذا وقال هو أولى بالاتباع ما تقدم من اختلاف الفقهاء فيما إذا تولى الشخص توزيع زكاته بنفسه وأما إذا تولاهما القائم بأمرها فلا خلاف بينهم في أن يشتري ويعتق من الرقيق ما اتسع له مال الزكاة بدون جور علي المصارف الأخرى.

ولإمام الشافعي^(٣٨) رأي أنه يجب التسوية بين الأصناف المستحقين للزكاة فلا يقل نصيب (في الرقاب) عن الثمن وهناك رأي ذكره الشيخ محمد علي السائس وهو إن بعض الفقهاء قال المراد بقوله (وفي الرقاب) يفدي من هذا السهم الأساري ويريد بذلك تخلص المسلم من حال النقص قال وفداء مسلم من أيدي الكفار أولى من عتق مسلم تملكه يد مسلمة. وهذا الرأي الأخير هو أوفق الآراء وأولاهما بالقبول في عصرنا هذا حيث أن الرق قد ألغى وصار هناك اتفاق علي منعه. فالأولى الأخذ بهذا الرأي.

وعن السؤال الذي طرحته الورقة كيف يوظف سهم في الرقاب الآن: بعد ما استعرضنا من آراء الفقهاء في صرف سهم في الرقاب ورد من بينها الرأي الذي يقول بصرفه في فك الأساري وهو الرأي الذي يستحق الأخذ به؟

وقد وقفت علي رأي للدكتور يوسف القرضاوي مؤيداً للرأي الذي اختارته الورقة بقول: وإذا كانت كلمة الرقاب عند إطلاقها تنصرف إلي العبيد فهل يصح أن تشمل بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الأعداء الكفرة تحكم السيد في رقيقه وهو في أسره معرض للاسترقاق أيضاً. والمروي في مذهب الإمام أحمد أن ذلك جائز فيصح أن يفك من الزكاة الأسير المسلم لأن فيه فك رقبة من الأسر وقال القاضي ابن العربي: اختلف العلماء (المالكية) في فك الأساري منها (أي من الزكاة) فقد قال اصبغ: لا يجوز ذلك، وقال ابن حبيب يجوز ذلك وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولي وأحرى أن يكون ذلك في فكه عن رق الكافر ونله فإذا كان الرق قد ألغى فإن

الحروب لازالت قائمة، والصراع بين الحق والباطل لم يزل مستمراً وبذلك يظل في هذا السهم متسع لفداء الاساري من المسلمين.

ثم تسأل الدكتور القرضاوي. هل تساعد الشعوب المستعمرة علي التحرير من سهم "الرقاب"؟ قال ذكر السيد رشيد رضا في تفسير المنار: أن لسهم "في الرقاب" مصرفاً في تحرير الشعوب (المسلمة) المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد. قال: وأكد ذلك الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فقال: بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد: - ولكن فيما أري قد حل محله الآن رق هو اشد خطراً منه علي الإنسانية ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها كان ذلك رق أفراد يموت بموتهم وتبقي دولهم حرة رشيدة لها من الأمر والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين، ولكن هذا رق شعوب وأمم تلد شعوباً وأمماً هم في الرق كأبائهم فهو رق عام دائم يفرض علي الأمة بقوة ظالمة غاشمة فأذن ما اجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل علي التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب لا بمال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح.

ولعل في هذا العرض الذي تقدم ما يلقي بعض الضوء علي ما يمكن أن يوظف فيه سهم "في الرقاب" في عصرنا هذا هو فك الأسارى وما يدور في هذا المعني.

وقد طرحت الورقة سؤالاً وهو هل يجوز ان يخصص ديوان الزكاة مالاً زكواً كل عام لفئات معينة او لمنطقة معينة لسد حاجتها ثم تنقل إلي منطقة أو فئة أخرى؟

للإجابة علي هذا السؤال ينبغي ان نتناول بالكلام أولاً حكم نقل الزكاة حتى تأتي الإجابة علي هذا السؤال الذي طرحته الورقة فالأصل المتفق عليه بين الفقهاء^(٤٠) ان الزكاة تفرق في بلد المال الذي وجبت فيه كذلك من المتفق عليه أن أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف أو لقلة عددهم ووفرة مال الزكاة جاز نقلها إلي غيرهم أو يجوز لولي الأمر بتصرف فيها حسب الحاجة وذلك استناداً إلى الأحاديث والآثار الواردة في نقل الزكاة.

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤١) إن أهل بلد من البلدان أحق بصدقتهم ومادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك وان أتى ذلك علي جميع صدقتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها قال بذلك جاءت الأحاديث مفسرة قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني خلال أن عمر بن شعيب اخبرني إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند- بلدة باليمن- إذ بعثه رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى مات رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم علي عمر فردده علي ما كان عليه فبعث معاذ بثلاث صدقة

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

الناس فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها علي فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني وقال أبو عبيد بعد ما استعرض كثيراً من الآثار في هذا الأمر وكل هذه الآثار تثبت ان كل قوم أولي بصدقته حتى يستغنوا عنها قال: ونري استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحق الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء. ونطرح السؤال الذي ورد بالورقة.

هل يجوز لولي الأمر إن يؤثر بها ناساً أو فئة؟.

يقول الإمام مالك "أري أن يؤثر ولي الأمر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا"^(٤٢) فهذا يدل علي جواز إثارة أهل الحاجة بالزكاة.

وروي أبو عبيد (٤٣) : قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلي عماله أن ضعوا شطر الصدقة- قال أبو عبيد- يعني في مواضعها وابعثوا إلي بشرطها قال: ثم كتب في العام المقبل، أن ضعوها كلها وهذا النص يفيد ان لولي الأمر أن ينظر في أمور الصدقة من حيث الحاجة والمصلحة. ويقول الأستاذ سعيد حوى (٤٤) في معرض حديثه في تنظيم إدارة الزكاة في عدم ترك الأمر للأفراد قال ان صرف الزكاة ليس مقصوداً علي الأفراد من الفقراء والمساكين وابن السبيل فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد وانما يقدرها أولو الأمر وأهل الشوري في الجماعة المسلمة.

فهذه النصوص المتقدمة واضحة في حكم نقل الزكاة وفيها يمكن ان يتصرف فيه ولي الأمر فما يراه موضع حاجة واقتضت المصلحة ذلك.

وبفضل ان يتخذ القائم ثم علي أمر الزكاة مجلس شوري له يعينه في تقدير الحالة التي تستحق الترشيح لتقديم ما يراه للجهة او المنطقة التي يري ولي الأمر تقديم الدعم لها من مال الزكاة فإذا ما رأي المجلس ذلك فهنا يحصل الاطمئنان علي سلامة التصرف ويكون ذلك ادعي الي وضع الأمور في نصابها وابعد عن الظن والشك.

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

وبهذا تجئ الإجابة علي السؤال المطروح للإجابة عليه من خلال هذه الادالة التي ساقته الورقة فتخلص الورقة الي انه يجوز لولي الأمر ان يخصص ما لأزكويأ لأناسٍ معينين أوجهة معينة اذا ظهر له وجه الحاجة والمصلحة وتقدير الحالة حسب ما ورد في حكم نقل الزكاة.

والله يوفق للحق والصواب

التوثيق من المراجع التي أعدت منها الورقة

- ١- العدالة الاجتماعية ص ١٣٤ .
- ٢- سورة التوبة الآية رقم ٦٠ .
- ٣- فتح القدير ج ٢ : ٣٧٢ .
- ٤- صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ : ٥١ .
- ٥- تفسير آيات الأحكام ص ٣١ .
- ٦- المجموع ج ٦ : ١٧٧ . نيل الأوطار ج ٤ : ١٧٨ .
- ٧- بدائع الصنائع ج : ٩٠١ : بداية المجتهد ج ١ : ٢٣٤ .
- ٨- فقه الزكاة ج ٢ : ٥٧٩ .
- ٩- تفسير آيات الأحكام ص ٣٨ ، أركان البناء الإسلامي ص ٢٥ .
- ١٠- فتح القدير ج ٢ : ٣٧٤ . الفتوحات الإلهية ج ٢ : ٢٩٢ .
- ١١، ١٢، ١٣ الفقه المالكي في ثوبه الجديد ص ٤١٤ ابو طره ج ٣ : ١٤٨، ١٤٩ .
- ١٤- فتح القدير ج ٢ : ٣٧٢ .
- ١٥- المجموع ج ٦ : ٢٠٥ وما بعدها .
- ١٦- المغني ج ٤ : ١٢٨ .
- ١٧- المدونة ج ١ : ٢٥١ .
- ١٨- المجموع ج ٦ : ٢٠٥ .
- ١٩- بدائع الصنائع ج ٢ : ٩٠٣ ، بداية المجتهد ج ١ : ٢٣٢ .
- ٢٠- البقرة الآية ٢٧١ .
- ٢١- مختصر صحيح مسلم ص ١٥٥ .
- ٢٢- الاموال ص ٢٣٢ .

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

- ٢٣- فقه الزكاة ج ٢: ٦٩٢- ٦٩٤ .
- ٢٤- البقرة الآية رقم ٢٧١ .
- ٢٥- مختصر سنن الترمذي ص ٨٤ ، سبل السلام ج ٤: ١٤٥
- ٢٦- بدائع الصنائع ج ٢: ٩٠٨ .
- ٢٧- بداية المجتهد ج ١: ٢٣٢ ، القوانين الفقهية ص ٩٨ .
- ٢٨- المغني ج ٤: ١٢٨ .
- ٢٩- الاموال ص ٢٣٢ .
- ٣٠- تفسير آيات الاحكام ص ٣٧ .
- ٣١- بدائع الصنائع ج ٢: ٩٠٣ .
- ٣٢- المجموع ج ٦: ١٦٧ .
- ٣٣- الإسلام ص ١٢٤ .
- ٣٤- بدائع الصنائع ج ٢: ٩٠٦ .
- ٣٥- المجموع ج ٦: ١٨٣ .
- ٣٦- المدونة ج ١: ٢٥٧ ، المغني ج ٤: ١٢٤ .
- ٣٧- الاموال ص ٢٤٢ .
- ٣٨- المجموع ج ٦: ١٦٥ .
- ٣٩- فقه الزكاة ج ٢: ٦٢٥ ، فقه السنة ج ١: ٤٦١ .
- ٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢: ٨٩٢ القوانين الفقهية ص ٩٨ .
- ٤١- المدونة ج ١: ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
- ٤٢- الأموال ص ٢٣٧ ، الأحكام السلطانية ص ١٢٣٤
- ٤٣- الإسلام ص ١٢٤ .

اسماء المراجع:

- ١- أركان البناء الإسلامي: محمد المبارك عبد الله/ ط المطبعة الحكومية/ الخرطوم.
- ٢- الاحكام السلطانية: ابو الحسن علي بن حسن الماوردي/ ط. الحلبي.

المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

- ٣-الإسلام: سعيد حوى/ ط مكتبة وهبي.
- ٤-الاموال: ابو عبيد القاسم بن سلام مؤسسة ناصر للثقافة /بيروت.
- ٥-الخلاصة الفقهية: محمد العرب القروي عباس الباز/ مكة المكرمة .
- ٦-الذخيرة: شهاب الدين القرافي/ دار العرب الإسلامي بيروت.
- ٧-العدالة الاجتماعية: سيد قطب/ ورد ذكر طبعة.
- ٨- الفتوحات الإلهية سليمان العجيلي، الجمل البابي الحلبي/ بمصر.
- ٩-الفقه الإسلامي وأدلته: وهبه الزحيلي/ دار الفكر.
- ١٠- الفقه المالكي في ثوبه الجديد محمد بشير الشفقه دار القلم/ دمشق.
- ١١-القوانين الفقهية: ابن جزى الكلبي/ دار الفكر.
- ١٢-المجموع شرح المذهب: ابو زكريا الانصاري/ مكتبة الارشاد /جدة.
- ١٣-المدونة الكبرى: الإمام مالك/ دار الفكر.
- ١٤- المغني: ابن قدامه/ رئاسة ادارة البحوث العلمية /الرياض.
- ١٥-بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي/ المكتبة التجارية الكبرى /بمصر
- ١٦-تفسير آيات الأحكام: حسن محمد علي السائس البابي/ الحلبي /بمصر.
- ١٧-سبل السلام: الامير الصنعاني/ دار احياء التراث العرب بيروت.
- ١٨-صحيح مسلم بشرح النووي: الإمام النووي/ دار احياء والتراث العرب/ بيروت.
- ١٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني/رئاسة ادراة البحوث العلمية/المملكة العربية.
- ٢٠-فتح العلام/ محمد عبد الله الجرداني/ دار/ ابن حزم.
- ٢١-فتح القدير/محمد بن علي الشوكاني/ عالم الكتب.
- ٢٢-فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي/ دار المعرفة/ الدار البيضاء.
- ٢٣-فقه السنه: الشيخ سيد سابق/مكتبة الخدمات الحديثة/جدة.
- ٢٤-مختصر سنن الترمذي: د. مصطفى دين البغا/دار العلوم الانسانية/دمشق.
- ٢٥-مختصر صحيح مسلم: د. مصطفى دين البغا/دار العلوم الانسانية/دمشق.
- ٢٦-نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني/ط الحلبي/بمصر.